حصــانة الـموظـفين الدولــيين

الأستاذ ملاوي إبراهيم
أستاذ مساعد بقسم الحقوق
جامعة 08 ماي 1945 قالمة

مقدمة:

إن ظهور المنظمات الدولية والاهتمام بمنح موظفيها حصانة يرجع إلى القرن التاسع عشر، وفي القرن العشرين ظهرت عصبة الأمم ونص في ميثاقها على أن ممثلي الدول وأعضاء العصبة وموظفيها يجب أن يتمتعوا بالحصانة الممنوحة للدبلوماسيين عندما يقومون بأعمالهم.

وأن أساس حصانة الموظفين الدوليين يستند إلى مواثيق المنظمات نفسها كما في نص المادة 2/105 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن" كذلك يتمتع المندوبون من أعضاء " الأمم المتحدة" وموظفي هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة."

ويختلف وضع المتمتعين بالحصانة في المنظمة حسب اختلاف وظائفهم وذلك كما يلي:

1-الأمين العام والأمناء المساعدون

2-موظفو المنظمات

3-ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات

1- الأمين العام والأمناء المساعدون:

نجد أن اتفاقية إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1945[1] تقضي بمنح الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها الدبلوماسيون طبقا للقانون الدولي لكل من الأمين العام والأمناء المساعدين وزوجاتهم وأولادهم القصر[2].

وقصرت اتفاقية مقر الجامعة العربية المعقودة بين جمهورية مصر العربية وبين الجامعة في عام 1993[3]، الحصانة الجنائية المطلقة على الأمين العام للجامعة وزوجته وأولاده القصر فقط، دون أن تمدها إلى الأمناء المساعدين.

وكانت اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953[4]، وكذلك نموذج الاتفاق الخاص بالمقر الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 3657 بتاريخ:1977/09/08[5]، يمنحان الحصانة الجنائية المطلقة للأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين هم وزوجاتهم وأولادهم القصر، كما يمنحها القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين.

ومعنى ذلك أن المادة 1/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تنطبق عليهم، فلا يجوز إلقاء القبض عليهم أو اتخاذ أي إجراء جنائي ضدهم ولا رفع الدعوى الجنائية عليهم ولا

محاكمتهم، فهم هنا محصنون فعلا ضد الإجراءات الجنائية أسوة بالدبلوماسيين، ويتمتعون أيضا بالإعفاء من القضاء المدني والإداري إلا ما أستثنى بنص المادة السابقة.

– سوف نشير في هذا البحث إلى موظفي منظمة الأمم المتحدة وموظفي جامعة الدول العربية وذلك لأن الأولى تعتبر نموذجا للمنظمات الدولية والثانية نموذجا للمنظمات الإقليمية.

2- موظفو المنظمات[6]:

إن الموظفين الدوليين هم الذين يعملون تحت إمرة الطائفة الأولى والذين يعينون بقرار من المنظمة الدولية وهذه الطائفة هي التي تظم العدد الأكبر من الموظفين الدوليين، ويتمتعون بحصانة نسبية فهي قاصرة على أعمالهم الرسمية فقط[7].

فهم يتمتعون بالحصانة عن كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل له علاقة مباشرة بتأدية وظيفتهم ولا تتعداها إلى تصرفاتهم الشخصية خارج نطاق عملهم الرسمي[8]، وعلى ذلك فالأعمال التي تصدر عن موظف دولي في أمور لا يتمتع فيها بالصفة الرسمية لا تمنع من رفع الدعوى عليه أو حبسه[9].

وقد نصت المادة 1/18 من اتفاقية وإمتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1945 على أن " يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة" .كما أن موظفي الجامعة العربية يتمتعون بالحصانة أثناء قيامهم بعملهم الرسمي[10].

حيث جاء في المادة 21 أولا/1 من اتفاقية مقر الجامعة العربية بين الجامعة العربية وحكومة جمهورية مصر العربية لعام 1993 ما يلي: "يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، بصرف النظر عن جنسيتهم، ووفقا لأحكام المادة التاسعة عشر من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953، بالمزايا والحصانات التالية:الحصانة القضائية في ما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم" .

ويرى البعض[11] أن الحصانة عن الأعمال غير الرسمية ليس لها ما يبررها بالنسبة للموظفين الدوليين ولذا فإنه لا يجوز للموظف الدولي أن يدعي تلك الحصانة عند عدم النص على تقريرها. وليس من المتوقع أن تتردى العلاقة بين المنظمة والدولة المضيفة إلى الحد الذي تسيء فيه الدولة تفسير تلك الحصانة فإن حصل ذلك كان الأولى بالمنظمة أن تنتقل بمقرها الرسمي إلى دولة أخرى.ولا ننسى في مبررات الاعتراض على توسعة الحصانة القضائية للموظف الدولي أنه في وضع أفضل من الموظف الدبلوماسي ذلك أن دولة الاستقبال تستطيع

أن تطلب إلى دولة الإرسال استدعاء الموظف الدبلوماسي وهذا إجراء لا مقابل له في حالة الموظف الدولي.

كما أن المحاكم لا تعترف بالحصانة للموظف الدولي في خارج نطاق عمله الرسمي ومن تطبيقات ذلك ما حكمت به إحدى محاكم نيويورك في قضية " جوبيتشيك" الموظف الدولي – الروسي الجنسية– في مقر الأمم المتحدة بأنه لا يتمتع بالحصانة الجنائية الكاملة ضد التهمة الموجهة له وهي التجسس، لأن التجسس ليس له علاقة بوظيفته الرسمية في الأمم المتحدة ويقع خارج نطاق عمله الرسمي[(12)].

وفي قضية " ميليك" – سوفييتي الجنسية– الموظف بسكرتارية الأمم المتحدة الذي أتهم بانتهاك قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالتجسس فلما قبض عليه دفع بالحصانة طبقا للمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة وبقواعد القانون الدولي العام، ولكن القضاء الأمريكي رفض الدفع بالحصانة وبينت المحكمة أن التجسس لا يعتبر من وظائف عضو الأمم المتحدة ولا يتمتع العضو فيه بأية حصانة[(13)].

وفي قضية " إيجيروق" –السوفييتي– والذي يعمل بالأمم المتحدة أتهم أيضا بالتجسس، وقبض عليه في الولايات المتحدة الأمريكية، فدفع بالحصانة ولكن المحكمة رفضت قائلة: إن الحصانة لا تشتمل على الأفعال التي لا صلة لها بوظيفة المتهم[(14)].

كما نجد أيضا بعض الانتهاكات لحصانة الموظفين الدوليين كما في قضية " مودرنتش" [(15)]، حيث أنه بعد الانقلاب الذي وقع في عام 1948 في براج اتجهت نية الحكومة التشيكوسلوفاكية الجديدة إلى محاكمة بعض الموظفين الدوليين العاملين في براج بتهمة التجسس والنشاط التخريبي وعلى ذلك قام شخصان من موظفي بوليس الأمن في 1949/05/25 باقتحام مقر مركز الأمم المتحدة للإعلام في براج للقبض على " أدولف مودرنتش" تشيكي الجنسية، وقاما بتفتيش مكتبه بدون تصريح وطالباه بمصاحبتهما، وقد تمسك " مودرنتش" بحصانة مكاتب الأمم المتحدة وحصانته كموظف دولي ضد أية إجراءات جنائية، ورفض الإذعان لأمر القبض عليه، وطلب من مدير مكتب الأمم المتحدة حمايته والذي قام أيضا بالاعتراض على هذا الإجراء، وترتب على ذلك أن بقي هذا الموظف في مقر مركز الأمم المتحدة للإعلام لا يبرحه ليل نهار، وفي يونيو عام 1949 احتج الأمين العام للأمم المتحدة لدى وزارة الخارجية التشيكوسلوفاكية على انتهاك بوليس الأمن حرمة مكاتب الأمم المتحدة والإخلال بحصانة الموظفين الدوليين ضد القبض عليهم، وترتب على ذلك اعتذار الحكومة التشيكوسلوفاكية للأمم المتحدة عن إجراءاتها،

إلا أنها مع ذلك طلبت استجواب "مودرتش" مع تأكيدها للأمين العام أنها لن تستجوب هذا الموظف بالنسبة للوقائع والتصرفات والكتابات التي تتعلق بوظيفته.

وهناك قضية أخرى حيث تم القبض على اثنين من الموظفين الكوريين في اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة لكوريا في 10 سبتمبر 1949، بواسطة البوليس الكوري بدون تصريح أو إخطار الأمين العام لهذه اللجنة، الذي بادر بالاحتجاج، وأخطر الأمين العام للأمم المتحدة الذي قام بدوره بإرسال برقية احتجاج إلى وزارة الخارجية الكورية، ملفتا نظرها إلى المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة رقم 1/76 وقد جاء في البرقية أيضا أن جنسية الموظف الدولي ليس لها أدنى تأثير على وصفه القانوني باعتباره يتمتع بالحصانة حتى في الحالات التي يعمل فيها هذا الموظف الدولي على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها وأن الأمم المتحدة تسير في مثل هذه الحالات على ضرورة الالتزام بالإجراءات الآتية[16]:

1- يجب إخطار الأمين العام للأمم المتحدة قبل القيام بأي إجراء من إجراءات القبض أو المحاكمة.

2- أن تؤكد سلطات الدولة للأمم المتحدة بأن الموظف الدولي الذي يحمل جنسية هذه الدولة لن يتم استجوابه بخصوص الوقائع المرتبطة بنشاط الموظف لدى الأمم المتحدة .

3- وأن يتم معاملة الموظف طبقا لمبادئ العدالة المعترف بها عالميا.

وفي1949/09/13 أرسلت وزارة الخارجية الكورية بردها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وجاء به أنه" على الرغم من أن كوريا ليست عضوا في الأمم المتحدة إلا أنها تحترم تماما المبادئ الواردة في المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة رقم 1/76 والإمتيازات والحصانات الواردة فيهما "

وأضافت وزارة الخارجية في ردها أن الكوريين تم القبض عليهما بسبب جرائم لا علاقة لها مطلقا بالتزامات الأمم المتحدة، لأنها جرائم إرهاب وقتل، وسطو مسلح وتخريب وتجسس، وأنه كان من الصعب الاتصال بالسكرتير العام قبل القبض عليهما .

ولا يتمتع جميع موظفي الأمم المتحدة بالحصانة حيث أن صغار الموظفين الإداريين والمستخدمين لا يتمتعون بأية حصانة[17]، ومثال ذلك قضية رانوللو سائق سيارة الأمين العام للأمم المتحدة حيث قدم للمحاكمة أمام محكمة مدنية في أمريكا بتهمة انتهاكه قوانين المرور وذلك بأن ساق السيارة أكثر من السرعة المسموح بها وهي أربعون ميلا في الساعة وفي يوم 1946/10/17، حيث ضبط وهو يقود السيارة بسرعة خمسين ميلا وكان معه الأمين العام

للأمم المتحدة الذي تمسك بالحصانة، إلا أن القاضي "روبينز" الذي نظر الدعوى أثار في بداية الحكم إلى أنه يأسف لأن أحكام كل من ميثاق الأمم المتحدة وقانون الحصانة الأمريكـي لعـام 1945 وكذلك المرسوم الرئاسي الذي تضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون لا تتـضمن تحديـدا دقيقا للإمتيازات والحصانات وأنه في غياب هذا التحديد يكون للقاضي الاختصاص في تفـسير هذه الإمتيازات والحصانات كي يحدد المعنى العـادي لأحكـام وشـروط هـذه الحـصانات والإمتيازات حتى تسود العدالة وتحقق غرض المشرع منها [18].

وانتهى حكم القاضي الصادر في:1946/11/08 إلى الآتي:" القول بـأن مـوظفي الأمـم المتحدة يتمتعون بالإعفاء العام وبدون قيد في كل قضية أو محاكمة إذا كان المتهم يعمـل فـي نطاق مباشرة وظائفه حتى ولو كانت هذه الوظائف ليست لها أية أهمية أو علاقة بنجاح أعمال المنظمة، يؤدي إلى التوسع في مبدأ الحصانة بدون مسوغ" [19].

3- ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات[20]:

يتمتع بالحصانة ممثلو الدول الأعضاء سواء فـي منظمـة الأمـم المتحـدة[21] وفروعهـا والمؤتمرات التي تعقدها أو في الاجتماعات التي تدعو إليها المنظمات المتخصـصة، أو فـي الهيئات الرئيسية والفرعية لجامعة الدول العربية[22] وما تدعو إليـه مـن مـؤتمرات، وهـذه الحصانة تشمل عدم جواز القبض عليهم أو اعتقالهم وحجز أمتعتهم الشخصية، وأيضا تـشمل تصرفاتهم الرسمية كممثلين لدولهم سواء منها ما كان قولا أو فعلا أو كتابة.

ولكي يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات بالحصانة يتطلب تنسيقا بين أطراف ثلاثـة هي دول الممثل ودولة المقر والهيئة الدولية [23]

ويرى بعض الفقهاء[24] أن الممثلين للدول لـدى المنظمـات يتمتعـون بمركـز الممثلـين الدبلوماسيين لأن اتفاقيات المقر تحيل بشأنهم إلـى العـرف الـدولي الخـاص بالحـصانات والإمتيازات الدبلوماسية، لذا فإن حصانتهم الجنائية مطلقة تشمل أعمالهم الرسـمية والخاصـة وتشمل الزوجة والأولاد وأفراد الأسرة المرافقين.

ويذهب بعض الفقهاء[25] إلى التفرقة بين التمثيل الدائم وبين الصور الأخرى للتمثيـل مثـل مندوبي الدول الذين يوفدون لحضور مؤتمر أو لتمثيلها في اجتماع ما، فهـم يتمتعـون عـادة بحصانة أقل من تلك التي تضفى على الممثلين الذين تتبادلهم الدول، حيث أن القاعـدة العامـة بالنسبة للممثلين الدائمين هي تمتعهم بالحصانة الممنوحة للدبلوماسيين، بمعنى أن حـصانتهم لا تقتصر على ما يأتونه من تصرفات بصفتهم الرسمية بل تنـصرف أيـضا إلـى تـصرفاتهم

الخاصة .

وينطبق هذا الرأي على ممثلي جامعة الدول العربية حيث تضمنت اتفاقية المقر بين الجامعة والحكومة المصرية في عام 1993 على أن يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الجامعة والموفودون لحضور المؤتمرات والاجتماعات بالحصانة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية، أما الوفود الدائمة للدول وأعضاؤها فهم يتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسيون المعتمدون لدى دولة المقر [26].

وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية الإمتيازات والحصانات للأمم المتحدة لعام 1945 نجد أن المادة 11 منها [27] منحت الممثلين لديها حصانة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط، أما بالنسبة لأعمالهم الخاصة فلا يتمتع الممثل فيها بأي حصانة ولا تمتد إلى أفراد أسرته.

وقد أثيرت عدة منازعات في نيويورك بشأن مدى حصانة أفراد أسرة ممثلي الدول الأعضاء، مثل قضية "فرايد يورج" وكان موضوع الدعوى مطالبة بتعويض عن إهمال في القيادة منسوب إلى زوجة السفير الشيلي المعتمد لدى الأمم المتحدة، حيث رفضت المحكمة العليا لمقاطعة نيويورك قبول الدفع بالحصانة على أساس مزدوج فالمدعى عليهم قبلوا اختصاص المحكمة بحضورهم إلى المحكمة برضائهم بما يجرى، كما أنهم يعتبرون متنازلين عن حصانتهم بطلبهم رخصة قيادة من سلطات نيويورك وقد ألغت محكمة الاستئناف الحكم على أساس أنه ما دام أن المدعي عليه زوجة سفير فالموضوع يدخل في الاختصاص الخالص للمحكمة الاتحادية[28].

فالممثل لدى المنظمة يتمتع بالحصانة دون أفراد أسرته الذين قد يكونون في صحبته، على عكس الحال بالنسبة لما هو مقرر بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين تمتد حصانتهم إلى أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في معيشة واحدة[29].

وقد جاء في أحد أحكام المحاكم المصرية ما يلي: " الإمتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفودين إليها وبالتالي فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولي لما كان ذلك وكانت هذه الإمتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفي المنظمات الدولية إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك. وكانت الطاعنة لا تنازع في أنها زوجة سكرتير أول

بجامعة الدول العربية التي هي مجرد منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة، وليس لها صفة التمثيل السياسي لبلد أجنبي كما لا يجادل في صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من إفادة وزارة الخارجية من أ ن الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشريين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين مما مؤداه عدم التزامها بها، فإن مؤدى ذلك أن الذي يحكم مركز الطاعنة في الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة 20 من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم في 1953/05/10 دون غيرها والتي يجري نصها على أن "يتمتع موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية " بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة،الأمر الذي يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة في غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم دواعي إجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من 26إلى 30 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة1963 إجراء لا شائبة فيه"[30].

وبالرغم من اختلاف مدى الحصانة بين الموظفين الدوليين وممثلي الدول الأعضاء في المنظمات الدولية إلا أن اتفاقية منع وقمع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام 1973 منحتهم نفس الحماية بل وخصه بها أيضا أفراد أسرهم،حيث نصت المادة 1/ب منها على أن " كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية للدولة، وكل موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية يتمتع طبقا للقانون الدولي في تاريخ و مكان ارتكاب جريمة ضد شخصه أو ضد المقار الرسمية أو محل إقامته الخاص أو ضد وسائل انتقاله،بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته وكذلك ضد أفراد أسرته "

خلاصة:

نخلص من هذا البحث إلى الأتي:

1- أن الموظفون الدوليون يتمتعون بحصانة من الإجراءات الجنائية بحسب وضع الموظف،حيث أن الأمناء العامين وزوجاتهم وأولادهم يتمتعون بالحصانة الجنائية المطلقة،أما بالنسبة للموظفين الذين يعملون تحت إمرة الطائفة الأولى فيتمتعون بحصانة نسبية قاصرة على أعمالهم الرسمية فقط،كما أنها لا تمتد إلى أفراد عائلاتهم

2- أن حصانة الموظفين الدوليين تختلف في مداها من منظمة إلى أخرى وذلك لان الأساس القانوني لهذه الحصانة هو الاتفاقيات المعقودة بين المنظمة ودولة المقر وكذلك ميثاق المنظمة نفسها ولذلك فهي تمنح حسب ما نصت عليه مواد الاتفاقية.

3- أن حصانة الموظفين الدوليين دائمة، فهي تستمر بالنسبة لما صدر عنهم من أقوال أو كتابات بسبب قيامهم بمهامهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم الرسمية.

4- أن الموظف الدولي يتمتع بالحصانة في كل الدول أعضاء المنظمة وليس فقط في دولة المقر، وبهذا تختلف حصانة الموظف الدولي عن حصانة ممثلي الدولة لدى المنظمة وأيضا عن حصانة الدبلوماسيين، لأن الموظف الدولي يستطيع أن يحتج بحصانته في مواجهة كل الدول بما فيهم دولته، بينما الممثل لدى المنظمة أو الممثل الدبلوماسي لا يستطيع الاحتجاج بحصانته في مواجهة دولته.

الهوامش:

(1) نصت المادة 19 على ما يلي: "علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون-سوءا فيما يختص بهم أو زوجاتهم وأولادهم القصر- بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين" .

(2) د.محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976، ص141.

(3) حيث نصت المادة 18 من الاتفاقية على أن " يتمتع الأمين العام للجامعة سوءا فيما يختص به أو بزوجته أو بأولاده القصر بالمزايا والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ووفقا للمبادئ المقررة من القانون الدولي" .الجريدة الرسمية، جمهورية مصرا لعربية، السنة 37، العدد3، 1994.

(4) نصت المادة 20 من الاتفاقية على أنه " علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته" . مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1985.

(5) نصت المادة 1/20 من النموذج على أن " يكون الأمين العام والأمناء المساعدين أثناء إقامتهم في ... الوضع المعترف به لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة... " مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، المرجع السابق.

(6) وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لتحديد المقصود بموظفي المنظمات الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في 1949/04/11 كالآتي: " كل موظف بأجر أو بدون أجر يعمل بصفة دائمة أم لا، يعين بواسطة أحد أجهزة المنظمة للممارسة أو للمساعدة في ممارسة إحدى وظائف المنظمة.وبإيجاز كل شخص تعمل المنظمة بواسطته". راجع جمال طه ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي والإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 57.

(7) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية،القاهرة،1984،ص 392.

(8) د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص474.

(9) د. أحمد أبو الوفاء محمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1984، ص325.

(10) د. عائشة راتب، العلاقات الدولية العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص45.

(11) د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 141.

(12) د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 358. د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 474.

(13) د. فاوي سليمان الملاح، سلطات الأمن والحصانات والإمتيازات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1980، ص 506.

(14) د. فاوي سليمان الملاح، المرجع السابق، ص507.

(15) د. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 315،314.

(16) د. عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 315، 316 .

(17) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 159،160.

(18) (19) د.عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص258،259.

(20) نصت المادة 16 من اتفاقية إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1945 على أن " لفظ ممثلين تشمل جميع المندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين وسكرتيري الهيئات المنتدبة".

(21) نصت المادة 11من اتفاقية إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1945 على أن " يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية التابعة للأمم المتحدة، والمؤتمرات التي تعقدها أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية، وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم، وعودتهم، منه بالمزايا والحصانات الآتية:

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم، أو حجز أمتعتهم الشخصية، والحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين، بما في ذلك ما يصدر منهم شفويا أو كتابة ".

(22) وتنص المادة 2،1/17 من اتفاقية مقر الجامعة العربية لعام1993 على أن: " يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لجامعة الدول العربية الموفدون لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها الجامعة بذات المزايا والحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر وذلك فيما يتعلق بقيام الممثلين بأعمالهم الرسمية وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه . تتمتع البعثات والوفود الدائمة للدول وأعضاؤها لدى جامعة الدول العربية وأجهزتهم بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى دولة المقر ".

(23) د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، 471.

(24) د. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص223.

(25) د.محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص473.

(26) راجع نص المادة 2،1/17 من اتفاقية المقر.

(27) راجع نص المادة 11 من اتفاقية إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1945 .

(28) د. محمد طلعت الغنيمي، التنظيم الدولي المرجع السابق، ص481،482.

(29) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص361.

(30) طعن رقم1104 لسنة 45 ق جلسة 1975/10/26، عن مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط2، نادي القضاة، القاهرة، 1992، ص23،24.